زاي زاي – البلاغ رقم ١٣٥٧/٢٠٠٥، *كولايدا ضد الاتحاد الروسي*
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثامنة والثمانون)*

المقدم من:	أ. ك. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الادعاء بإعادة نظرٍ غير منصفة في تقدير الحالة النفسية
المسائل الموضوعية:	المقبولية
مواد العهد:	١٤(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢)(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أ. ك. وهو مواطن روسي ولد في عام ١٩٦٠ ويقيم في الاتحاد الروسي[١]. ويزعم أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وهو غير ممثلٍ بمحام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٧٩، تم تشخيص حالة صاحب البلاغ بأنه يعاني من انفصامٍ في الشخصية. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، خضع لفحص طبي نفسي لدى لجنة الاتحاد الروسي لكبار الأطباء النفسانيين من أجل إعادة

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الـــنظر في حالته. وحسب صاحب البلاغ فإن الطبيبة النفسانية المعالجة استنتجت أنه يعاني من "ذهان فصامي"، ولـــيس من انفصام حاد في الشخصية؛ وقد أخبرته بأن التشخيص الجديد لحالته سيصدر رسمياً حالما تحصل على الوثـــائق المناســـبة والمتعلقة بالتاريخ النفسي لصاحب البلاغ. بيد أن الاستنتاج الرسمي الذي قدمته في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أفاد بعدم وجود مبررات تستدعي في واقع الأمر تغيير التشخيص الأصلي الذي أجري في عام ١٩٧٩.

٢-٢ واعترض صاحب البلاغ على هذا القرار في محكمة بلدية بريوبرازينسكي. وزعم أن جميع الوثائق الطبية الهامة كانت متاحة للطبيبة النفسانية المعالجة وقتما أجرت الفحص النفساني، وبأن تشخيصها بمعاناته من إصابة أخف هي "ذهـــان فصـــامي"، ولـــيس من حالة انفصام فعلي للشخصية هو تشخيص ملزم. وادعى أن الطبيبة النفسانية قد غيرت استنتاجها تغييراً غير مشروع دون إسناده إلى أي أدلة قاطعة، وخلصت خطأً إلى أنه يعاني من انفصام في الشخصية.

٢-٣ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رأت المحكمة أن الطبيبة النفسانية تصرفت ضمن حدود صلاحياتها وبأنه لم يكن هناك من حججٍ تستدعي إعادة النظر في قرارها. لكن الطبيبة النفسانية المعالجة بررت، وقد قبلت المحكمة تـــبريرها، أن الآراء التي كونتها عن حالة صاحب البلاغ في نهاية الفحص كانت أولية، وكان عليها التريث في التوصل إلى استنتاجها النهائي حتى تتلقى الوثائق النفسية المتعلقة بصاحب البلاغ. وما إن تلقتها، استنتجت عدم وجود أي أسباب تدعوها في واقع الأمر لتغيير تشخيصها الأصلي.

٢-٤ ورفضت محكمة مدينة موسكو استئناف صاحب البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ كما رفضت المحكمـــة العليا للاتحاد الروسي استئنافين متعاقبين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ على التوالي.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صـــاحب البلاغ أن الشكوى التي قدمها بشأن تشخيص حالته لم تكن موضوع محاكمة عادلة ونزيهة، وبأن تقدير المحكمة للأدلة المتعلقة بالأحداث قيد البحث هو تقدير تعسفي يفضي إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. كما يزعم أنه لم يتح أمامه أي سبيل انتصاف من انتهاك حقوقه بموجب العهد، الأمر الذي أدى إلى انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكّدت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا تبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وترى اللجنة أن فحوى الادعاءات الواردة في بلاغ صاحب البلاغ يتعلق في جوهره بتقييم الوقائع والأدلة أثناء سير الدعوى المعروضة أمام محاكم الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية وتلاحظ أن الأمر لا

يعـــود لها عموماً بل لمحاكم الدولة الطرف في إعادة بحث أو تقييم الوقائع والأدلة، أو في دراسة المحاكم والهيئات القضائية الوطنية لتفسير التشريعات المحلية، إلا إذا استطاعت التأكد من أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريعات كان تعسفياً بصورة واضحة أو أنه بلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة[٢]. والمواد المعروضة على اللجنة لا تدل على أن سير الإجراءات القضائية في قضية صاحب البلاغ قد شابه قصور من هذا القبيل. وعليه، فـــإن اللجـــنة تعتبر مزاعم صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- بناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن هذا القرار سيحال إلى صاحب البلاغ للعلم، وإلى الدولة الطرف.

[اعـــتمد بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو الأصل. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.